ضمان سيادة الشعب من خلال مراقبة تنفيذ الدستور في الأنظمة الديمقراطية

باشراف الدكتور

الدكتور علي رضا دبيرنيا

أستاذ مشارک، قسم القانون العام، جامعه قم

قم ايران

Dr.dabirnia.alireza@gmail.com

اعداد الطالب

كرار كريم هاشم

طالب دكتوراه في القانون العام، جامعه قم،

قم، ايران

Kareemkarar430@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الضمان ، السيادة ، الشعب ، التنفيذ ، الدستور ، الأنظمة الديمقراطية.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا ، علي رضا، كرار كريم هاشم، ضمان سيادة الشعب من خلال مراقبة تنفيذ الدستور في الأنظمة الديمقراطية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Ensuring the sovereignty of the people by monitoring the implementation of the Constitution in democratic systems

Under the supervision of Dr
Dr. Ali Reza Dabirnia
Associate Professor, Department of Public Law, Qom University, Qom, Iran

Student preparation
Karar Karim Hashem
PhD student in public law, Qom University, Qom, Iran

Keywords : guarantee, sovereignty, people, implementation, constitution, democratic systems.

How To Cite This Article
Dabirnia, Ali Reza, Karar Karim Hashem, Ensuring the sovereignty of the people by monitoring the implementation of the Constitution in democratic systems, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Since birth, a person enjoys a set of rights that are innate and do not require legislation for them, until he reaches adulthood, then some duties are added to these rights and these rights and duties grow and increase with the passage of time, and a person is not a useful member of his society except through awareness, thinking and a sense of responsibility, and this does not happen if a person is intellectually and cognitively shackled, so enjoying political rights will make a person an important member of society and able to push the wheel of life towards the better. In most countries of the world, its components are diverse, whether culturally, nationally or religiously, and this is God's law in creation, and we rarely find a state or we hardly find a state with a single religion and language, so the diversity of the component requires everyone to enjoy political rights even if at first it does not cause political problems, but the fear is that some of these problems will occur in the future, so everyone must participate in these rights, and enjoying them

has become an essential human rights that have become a topic of interest to the lives of all peoples and countries, regardless of their civilizations and geographical locations.

الملخص

يتمتع الانسان منذ ولادته بمجموعة من الحقوق التي هي فطرية ولا تحتاج إلى سن التشريعات من أجلها، إلى أن يبلغ سن الرشد فيضاف إلى هذه الحقوق بعض الواجبات وتنمو وتزداد هذه الحقوق وهذه الواجبات بمرور الزمن، ولا يكون الانسان عضواً نافعاً في مجتمعه إلا بالدراك والتفكير والشعور بالمسؤولية، ولا يكون ذلك ، إذا كان الانسان مكبلاً من الناحية الفكرية والادراكية، لذا التمتع بالحقوق السياسية سيجعل الانسان عضواً ذا أهمية في المجتمع ويستطيع أن يدفع بعجلة الحياة نحو الأفضل . في معظم دول العالم يكون مكوناته متباينة سواء من الناحية الثقافية أو القومية أو الدينية، وهذه سنة الله في الخلق، وقلما نجد دولة أو لا نكاد نجد دولة أحادية الدين واللغة، لذا فإن تباين المكون يتطلب تمتع الجميع بالحقوق السياسية حتى وإن كانت في البداية لا يحدث المشاكل السياسية إلا أن الخوف من أن يحث في المستقبل بعض هذه المشاكل ، لذا لابد من مشاركة الجميع في هذه الحقوق، وأصبح التمتع بها من صلب حقوق الانسان التي أصبحت موضوعاً يهم حياة الشعوب والدول كلها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية.

المقدمة

ان الحقوق السياسية ليست كالحقوق الشخصية العامة التي يتمتع بها الشخص بوصفه عضوا في جماعة منظمة بل انها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهه السلطة انها حقوق دستورية مقصورة على الموطنين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالا بمبدأ السيادة الشعبية، وان هذه الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لا يتولاها إلا المواطنون بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية، وهذا حق للمواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهم المواطنون الذين يشاركون في السيادة، مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون الآخر، تحتل الضمانات السياسية مركزاً مهما لتوفير حماية حقيقية الحقوق والحريات. ان الضمانات الدستورية والقضائية، ربما لا تكون فعالة في حماية الحقوق والحريات السياسية ، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية، ومن هنا برزت اهمية الرقابة البرلمانية وكذلك الرأي العام بوصفها ضمانة لحماية الحقوق والحريات ، ان ظاهرة الرأي العام هي ظاهرة إجتماعية، ذلك لان هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة الاجتماعية

للإنسان ، غير انها ظاهرة ليست ثابتة عبر العصور او متجانسة عبر الصعيد الجغرافي، ففي القرن الثامن عشر الذي نضجت فيه الطبقات الوسطى، كان الوعي بهذه الظاهرة ضئيلا للغاية، ان رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور بصورة عامة، واحترام حقوق وحريات الافراد بصورة خاصة، وبغية ايجاد التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم السياسية من جانب وحقوق المجتمع والدولة من جانب اخر .

اولاً : هدف البحث : ان الهدف في هذه البحث هو ان نقف على ان اغلبية الفقهاء القانونيين في العراق والضالعين في دراسة هذه الرقابة وتفسيراتها وخصوصا الاجتهادات في تطبيق هذه الرقابة واعتبارها اهم وسيلة والافضل لحماية تطبيق الدستور العراقي وحماية الحقوق والحريات اضافة الى مدى مطابقة القوانين للمبادئ الدستورية .

ثانيـاً : اهميـة البحـث : ان الرقابة على دستوريه القوانين من اهم المستلزمات الأساسية والمرتكزات الهامه للحفاظ على حقوق الانسان الجوهرية وحريته في الأنظمة الديمقراطية كافه من برلمانيين او راسيه او شبه راسيه وهنا اهميه الرقابة تظهرفي ان الرقابة على دستوري قوانين هي التحقق من مخالفه القوانين للدستور .

ثالثاً : مشكلة البحث : كنت ولا زلت اعتبر أنّ سقف الدستور والقانون هو الملاذ المرجع الوحيد الذي يلجأ إليه المتخاصمون عندما يكون هنالكخلافاً أو خصومة في أيّ قضية من القضايا، وحين تولّىمحمد شياع السوداني رئاسة مجلس الوزراء في العراق، كانيكرّر باستمرار عبارة كلّ شيء ممكن الحل ما دام تحت سقفالدستور والقانون، وهذا مبدأ لا أحد يمكنه أن يقول خطأ،فالاحتكام إلى الدستور والقانون هو المنطق وهو الحكمة وهوالطريق الوحيد لإحقاق الحقوق.

رابعاً : هيكلية البحث : سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين ، المبحث الاول: الإطار القانوني لضمان سيادة الشعب من خلال مراقبة تنفيذ الدستور في الأنظمة الديمقراطية نتناول فيه مطلبين ، المطلب الاول مفهوم الدستور ، المطلب الثاني قوى المنظمات الحكومية في موقف آليات تحقيق سيادة الشعب ، اما المبحث الثاني الأسس الدستورية لضمان سيادة الشعب من خلال مراقبة تنفيذ الدستور في الانظمة الديمقراطية نتناول فيه ثلاثة مطالب ، المطلب الاول ضمان سيادة الشعب وحقوقه وحرياته كأهم هدف لتشكيل الحكومة ، المطلب الثاني ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم وتنظيم الحكومة وسلطتها واهم هدف الدستور ، المطلب الثالث حق الشعب في مراقبة الحكومة ومطالبتها بتنفيذ كافة مبادئ الدستور .

المبحث الاول

الإطار القانوني لضمان سيادة الشعب من خلال مراقبة تنفيذ الدستور في الأنظمة الديمقراطية

المطلب الاول : مفهوم الدستور

الدستور هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة بمفهومها الحديث، ووفق احكامه تنشأ هيكلياتها ومؤسساتها وينتظم أداؤها، وتتمأس السلطات، فهو الذي ينشأ السلطات الدستورية، ويحدد مهامها وصلاحياتها والعلاقات القائمة في ما بينها، ويحدد طبيعة النظام السياسي وآليات عمله، وينص على حقوق المواطنين وعلى ضمانات هذه الحقوق وعلى واجبات المواطنين كما يحدد التوجهات العامة التي ينبغي أن تحكم التشريع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية وغيرها فالمبادىء والقواعد التي ينص عليها الدستور ينبغي أن يأخذها المشرع بالاعتبار عند سن القوانين، وينبغي أن تسقط من المنظومة القانونية في الدولة كل النصوص المخالفة لما نصت عليه الدستور، لكي لا يعتري الخلل هذه المنظومة، ويؤدي التمادي في هذا الخلل الى انهيار المنظومة القانونية ومعها الدولة.

يخضع النظام في العراق الى الدستور حيث اي قرار يطبق في العراق فهو خاضع للدستور العراقي حيث يوجد مجلس نواب يشرع القوانين من خلال عرضها على الدستور العراقي للبث في تطبيقها وفق أحكام الدستور العراقي الحالي أما الدستور في العصور القديمة.

سلطة الحاكم مقيدة بالقيود القانونية. وطالما كانت سلطته لا جدال فيها ولا أحد يشكك فيها، فقد حرم الناس من جميع حقوقهم لأن الحاكم في نظر الناس كان تحت سلطة الله، والرضوخ لحكمه يعادل الخضوع للشرائع الدينية. واتباع تعاليمهم. كان الناس خاضعين تمامًا للدولة في كل من الأمور الدينية والعلمانية في مواجهة الحكام، كما هو الحال في الإمبراطورية الشرقية القديمة. تعاملت المدن في اليونان القديمة مع وضع مختلف قليلاً. نكتشف أنه تم منح الحقوق السياسية فقط للمقيمين الذكور البالغين الأحرار في دساتير هذه المدن. عشرين سنة فقط. لم تعترف هذه الدساتير بالأشخاص الذين لديهم أي حقوق أو حريات مدنية، وبالتالي فإن هذه الحقوق تنتمي إلى مجموعة مختارة من الناس دون أن يشاركها الآخرون، بما في ذلك العبيد والأشخاص الذين لم يبلغوا مكانة المواطنين الأحرار والنساء. لم تتغير العلاقة بين الشخص والدولة عما كانت عليه في عهد الإمبراطورية[١]، تطبيقاً للفلسفة السائدة في ذلك الوقت[٢]، والتي تستند إلى فكرة أن الدولة هي الهدف وأن الفرد هو أداة في خدمتها. تم استخدام مبادئ القانون الروماني وكتاباته المكتوبة لتوضيح كيف أن الدولة هي النظام الذي يتجاوز جميع الأنظمة البشرية الأخرى وكيف استمر

تطوير المدن الشرقية واليونانية على هذا الأساس. لكن صعود المسيحية في الإمبراطورية الرومانية، بتأكيدها على احترام كرامة الإنسان، ومدرسة القانون الطبيعي، ونظرية الحقوق الطبيعية، ونظرية العقد الاجتماعي التي روج لها هوبز ولوك ولاحقًا روسو التأثير في تطوير نظرية الحقوق والحريات العامة .

اولا: المسيحية

كانت الفكرة الرومانية القائلة بأن الدولة تنظم الدين قد اعترضت عليها المسيحية، والتي ميزت أيضًا بين المواطن والفرد كبشر. تم التأكيد على القيمة الجوهرية للإنسان من خلال حقيقة أن الله خلقه. بالإضافة إلى ذلك، فقد وضع حدودًا للسلطة الأرضية بحكم قانون أعلى مستمد من أساس الإنسان والمجتمع. وفقًا للعقيدة المسيحية، فإن السعادة هي الهدف الأساسي للدين. الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك هي من خلال الفرد والحصول على مزاياه، وكذلك من خلال الأسرة والدولة والكنيسة[٣].

ثانيا: مدرسة القانون الطبيع

تم الدفاع عن الاستبداد وحماية حقوق الإنسان باستخدام فكرة القانون الطبيعي. تأسست مدرسة الفكر هذه على فكرة أن هناك قانونًا يتفوق على جميع القوانين الأخرى، وأن هذا القانون أبدي وغير قابل للتغيير، وأن هذا القانون يشتمل على معايير قابلة للتطبيق عالميًا، وأن هذا القانون مدفوع بالعقل. على الرغم من أن هذه القيم اليوتوبية ليست إلهية، إلا أنها تعزز الحرية والمساواة لجميع الناس[٤].

ثالثا: تؤكد أطروحة الحقوق الطبيعية أن الإنسان خلق المجتمع، وليس المجتمع خلق الإنسان، وأن الإنسان متفوق على كليهما. بدأت في الظهور في القرن السابع عشر. بالانضمام إلى المجموعة التي أسست الدولة، يحاول الفرد تأكيد نفسه والحفاظ على حقوقه، وليس التنازل عنها أو التنازل عنها. قبل الدولة، هناك حقوق[٥].

رابعا: نظرية العقد الاجتماعي[٦]: وفقًا لهذه الفكرة، فإن الأشخاص الذين وافقوا على التنازل عن بعض الحقوق المطلقة التي كانوا يتمتعون بها سابقًا مقابل قيام الدولة بدور الوصي والمنظم لهم هم أطراف العقد الذي ينشأ عنه سلطة الدولة. ولكن لكي تستمر الدولة في أداء رسالتها، يجب حماية الجوانب المتبقية من حقوق هؤلاء الأشخاص من التدخل الرسمي. هناك ميثاق اجتماعي. شجعت هذه الأفكار على ظهور حركات ثورية في جميع أنحاء العالم تطالب بالحقوق والحريات المدنية. لقد تأثر كل من العهد العظيم (١٢١٥)، والتماس الحقوق (١٤٢٨)، وإعلان الحقوق (١٤٨٨) في بريطانيا. لقد أثروا في إعلان الاستقلال (١٧٧٤)، وإعلان حقوق الإنسان

والمواطن (فرنسا)، وإعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية (١٤٨٨). حدد إعلان الاستقلال من عام ١٧٨٩ الحقوق والحريات التي لا يزال يطمح إليها كثير من الناس في العالم الثالث.

تذكر أنه في أقل من (٤٨) عامًا، أصدرت فرنسا ثلاثة بيانات عن حقوق الإنسان: مشروع جيرونـدا (١٧٩٣)، إعلان مونتنارد (١٧٩٣)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٨٨٩). تأثرت جميع هذه الإعلانات بإعلان عام ١٧٨٩ (إعلان عام ١٧٨٩). [٧] ١٧٩٥.(

إن الإقرار باستقلال الفرد وتأكيده وكذلك حماية حقوقه الأصيلة هي الأهداف المعلنة لهذه البيانات. ومع ذلك، فإن هذه التصريحات تدل على أن هذه الحقوق لها دلالة سلبية لأنها لا تفرض أي مسؤوليات بناءة على الدولة للدفاع عنها؛ بل كل ما يلزم الدولة أن تتجنب التدخل فيها أو التصرف بما لا يتفق معها.

الحقوق والحريات بهذا المعنى لا يمكن أن يتمتع بها إلا أولئك الذين لديهم الموارد للقيام بذلك. لا يحتاجون إلى تدخل الحكومة. بدلاً من ذلك، بما أن مشاركة الحكومة ضرورية لضمان استخدام الحقوق، فقد تتعارض هذه المشاركة مع أهدافها. في الوقت نفسه، تتعارض هذه المعلومات السلبية مع مصالح أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لضمان حصولهم على مزايا حقوقهم. بسبب الضغط الاشتراكي[٨]، أدرجت الدول الغربية فقرات في دساتيرها تقلل الفردية المفرطة وتهدف إلى تعزيز الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفرد. نشأت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب من الدولة أداء الالتزامات وتقديم الخدمات نتيجة لذلك. يحصل الناس على حقوق مثل الحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل، والحق في التعليم. قبل أن تكتسب الصدارة في الاتفاقيات الدولية، تم تحديد هذه الحقوق تدريجياً في الدساتير الوطنية.

المطلب الثاني : قوى المنظمات الحكومية في موقف آليات تحقيق سيادة الشعب

يشير الحركات الاجتماعية إلى تحول اجتماعي في المجال الثقافي والمؤسسي عبر الزمن، هذا التحول لا يحصل فجأة بل عبر صيرورة تاريخية.

و المتمعن في التطور التاريخي للمجتمع يلاحظ تغير هذا الأخير في مختلف مراحله الزمنية، فمجتمع اليوم يعيش تغيرات عديدة في مختلف المجالات والميادين وعلى جميع الأصعدة، اجتماعية وسياسية واقتصادية، والتغيرات التي حصلت في نهاية القرن العشرين والتي تجاوزت مرحلة التصنيع إلى مرحلة ما بعده والتي تمثل المجتمع المعلوماتي في إنتاج المعرفة بواسطة استخدام الإنترانت والحاسوب وآلياته أما على مستوي الثقافة فقد حصلت حرية في الأعمال الإبداعية والإبتكارية وأعمالهم المدنية وباعتبار الثقافة المحور الرئيسي الذي تركز عليه التنشئة

السياسية سواء بالنقل أو التغيير أو التجديد سنعالج تأثير الحركات الاجتماعية على التنشئة السياسية الذي يسعى إلى جعل هذه الأخيرة أكثر مرونة

وبالتالي قدرتها على مواجهة التحديات والمستجدات ومقاومة السلبيات والمخاطر مثل ظاهرة الإرهاب والعنف السياسي. فقضية التنشئة السياسية لا تعد مطلبا علميا أكاديميا فحسب بل تمثل واقع الأمر ضرورة علمية يفرضها الواقع الاجتماعي والسياسي ذاته،[٩] وتتطلبها عملية التنمية القومية بصفة عامة والتنمية السياسية بوجه خاص – بوصفها تنمية نوعية في إطار عملية التنمية الشاملة إذ تتوخى تطوير النظام السياسي القائم أو استحداث نظام سياسي عصري بديل يسمح بالمشاركة و يؤكد على حقائق التكامل السياسي وإمكاناته على نحو يوفر أوضاع مواتية لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع – تتطلب هي الأخرى مزيدا من الوعي السياسي، ونضجا في القدرات السياسية لأعضاء المجتمع و مؤسساته، ويتحقق هذا كله من خلال تغيير أو تعديل نسق الثقافة السياسية السائد أو تطوير ثقافة سياسية جديدة تتواءم مع معطيات العصر ومتطلبات التنمية و التغيير أي عن طريق تنشئة أعضاء المجتمع سياسيا وإعدادهم للمواطنة الصالحة من أجل إشراكهم في ديناميات التغيير والتنمية المنشودة وذلك من خلال وكالات التنشئة السياسية ومؤسساتها وفاعليتها المختلفة، وفي ضوء نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتوافق مع السياق الاجتماعي والنسق الثقافي للمجتمع ويوفر في الوقت نفسه الحد الأدنى من الاتفاق القيمي من شأنه الإسهام في إنجاح جهود التعبئة الاجتماعية بما تنطوي عليه من توجهات وأفكار يسهل تقبلها والسلوك على هديها. [١٠]

وقد يحدث التغيير في الثقافة السياسية كما سبق القول – نتيجة عملية التعبئة الاجتماعية التي تشير في أحد جوانبها إلى تقويض أنماط التنشئة الأولية وأنساق القيم التقليدية مع تعريض أفراد المجتمع لأنماط جديدة من التنشئة و تلقينهم قيما سياسية حديثة وفي هذا السياق يعتبر الاهتمام ببرامج محو الأمية الأبجدية والثقافية بوجه عام والإسراع بتطوير نظم التعليم الرسمي و مناهجه وتقنياته وربطها بأهداف التنمية القومية الشاملة مدخلا مناسبا الفعاليات التنشئة السياسية وتطوير الوعي السياسي لجموع المواطنين خاصة في المجتمعات النامية حديثة الاستقلال ومن ثم يقال إن التعليم، ومحو الأمية بوجه خاص والتطور التعليمي السريع بوجه عام، يعد مظهرا للتحرر وجانبا مهما من جوانب عملية التحديث الشاملة في الدول حديثة الاستقلال.

فعن طريق تعديل بعض ملامح الراسخة لنظام التعليم السابق يمكن للسلطات أن تحطم الهيمنة السابقة للجماعات المميزة، أو تسعى إلى خلق أو إحياء بعض الأوضاع السياسية اللازمة لنمط

معين من الحياة يساعد من يحيون في ظل ظروف قاسية على إدراك الفرق بينهم وبين الأمم المزدهرة ماديا.[١١]

ويتضح تأثير التغيرات الاجتماعية على عملية التنشئة السياسية، فيما لو جرت عملية كمية ونوعية لقياس حجم، ونسبة المشاكل والتحديات والمخاطر التي عادة ما تنجم عن تلك التغيرات مثل صراع الأجيال، القبلية... وخصوصا إذا كانت من التغيرات السريعة التي قد تؤدي إلى حدوث مشاكل.

وإن قضية الحركات الاجتماعية و التنشئة السياسية من المواضيع الهامة لاسيما في البلدان النامية، لخصوصية هذه الأخيرة التي مرت بمرحلة الاستعمار، وخاصة البلاد الإفريقية، وقد حمل الاستعمار إلى هذه البلدان نظمه وقوانينه وثقافته، وفي بعض الأحيان عادته وتقاليده خاصة الفئة التي تنتمي إلى الطبقة العليا في تلك البلدان، وكان دخول الاستعمار بكل هذا يمثل "الجديد" والمجتمع كما هو عليه يمثل "القديم ومن خلال الصراع ضد هذا الوافد الجديد، بقيمه ومثله، وسلوكه، وثقافته في سبيل الحصول على الاستقلال الذي حققته بعد فترة زمنية محددة بعد أن تأثرت بدرجات متفاوتة بتلك النظم الجديدة في جميع المستويات اقتصادية، اجتماعية...وبالتالي مرت هذه المجتمعات بتغيرات أساسية في النظم الاجتماعية والتقليدية لتلك المجتمعات، وخرج الاستعمار تاركا خلفه خليطا من النظم والعادات والثقافة المتصارعة.[١٢]

ضف إلى ذلك فإن بعض الدراسات الغربية تشير إلى مميزات أخرى للبناء الاجتماعي في البلدان النامية تتلخص في:

- أن هذه البلدان تتسم بتعدد أعراقها، أي أن المجتمع الواحد، يضم العديد من الجماعات العرقية.
- تعاني هذه الدول من ظاهرة التخبط الإيديولوجي أي افتقارها إلى وجود إيديولوجية واضحة ترتبط بها.

هذه المميزات تؤثر حتما على التنشئة السياسية، خاصة أن من أهم أهدافها بناء الدولة القومية التي تؤمن مجتمع الاستقرار والتكامل السياسيين، حيث يسود أفراد شعبها التجانس والانسجام والانتماء للدولة ومؤسساتها المركزية مع وجود إحساس مشترك بالتضامن والهوية العرقية لصالح هذه الفكرة.

وقد سعت الدول النامية بعد استقلالها إلى تنمية مجتمعاتها في جميع المجالات اقتصادية اجتماعية سياسية عن طريق القيام بعمليات تحديثية عميقة واسعة النطاق تتطلب إجراء كثير من التغيرات البنائية، وتحقق قدرا ملموسا من التمايز البنائي والتخصص الوظيفي، كما تقتضي

إحلال نسق من القيم السياسية الحديثة محل منظومة القيم التقليدية العتيقة التي تشكل معوقا خطيرا وأساسيا لجهود التعبئة الاجتماعية ومتطلبات التنمية القومية بوجه عام.[١٣]

وتعتبر التنشئة السياسية المخططة أحد الوسائل المحققة لذلك، فعمليات التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للوطن والمواطن في المجتمعات النامية تتطلب تنمية مشتركة ومتوازية و مستقرة بين هذه المكونات الرئيسية، والتي تتطلب بدورها إعادة تنشئة الأجيال الحالية والقادمة بشكل صحيح، وصحي وقويم يساعدها على التعايش الإيجابي مع الواقع الحالي بجوانبه السياسية، الاقتصادية، والمادية، ذلك أن الوضع الجديد برمته يتطلب إحداث تغيرات جوهرية، تطبق بشكل تدريجي، ومنظم في مجمل المفاهيم والإيديولوجيات التقليدية التي تحكمت في المشاعر و العقليات الشعبية لعقود طويلة من الزمن.[١٤]

لا تنشأ الحركات الاجتماعية من الفقر أو اليأس السياسي فحسب، بل تتطلب أيضاً تعبئة عاطفية تنجم عن الغضب ضد الظلم الصارخ وعن فقدان الأمل في تغيير ممكن نتيجة أمثلة من الانتفاضات الناجحة في أجزاء أخرى من العالم، تلهم كل ثورة تلك التي تليها من خلال شبكات الصور والرسائل عبر الانترنت وعلى الرغم من الخلافات الحادة بين السياقات التي نشأت فيها هذه الحركات هناك بعض السمات المشتركة التي تشكل نمطاً مشتركاً والتي تتلخص في شكل الحركات الاجتماعية في عصر الإنترنت ويشمل هذا المطلب:

أولاً: العلاقة بين الإعلام والسياسة، ثانياً: الحراك السياسي ووسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: العلاقة بين الإعلام والسياسة

تأخذ وسائل الإعلام وما باتت تشكله من قوة تأثير كبيرة في المجتمعات والنظم السياسية حيزاً مهماً من النقاش حول عملية التغيير السياسي في المنطقة العربية لاسيما فيما يتعلق بدور هذه الوسائل في دعم هذه العملية أو عرقلتها، إذ تعد العلاقة بين نظامي الاتصال والسياسة في أي مجتمع علاقة جوهرية إلى الدرجة التي يصعب معها تصور أحدهما دون الآخر أو قيامه بوظائفه بمعزل عنه، وأياً كانت طبيعة النظام السياسي وشكله وفلسفته أو طبيعة النظام الاتصالي وفلسفته، فأن كل النظم السياسية تحتاج إلى نظم الاتصال لتأكيد شرعيتها بالكيفية التي تجعلها موضع قبول الرأي العام، وبما

يمكنها من مواجهة المشكلات والأزمات داخلياً وخارجياً.[١٥]

ومن المعروف، أن عملية الاتصال بمعناها الواسع تمثل حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرارات، وهذه العملية من شأنها أن تخلق التفاعل الطبيعي بين اهتمامات الرأي العام وقضاياه وقرارات السلطة السياسية، ومع استمرار هذا التفاعل بصورته الطبيعية والإيجابية فأن ذلك

يضمن الحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي من ناحية، واستمرار عملية التغيير المجتمعي بطرائق سلمية من ناحية أخرى [١٦]

وأن هذا التعريف لعملية الاتصال يقدم رؤية حول الدور السياسي لوسائل الإعلام، فالرسائل الاتصالية التي تبنتها وسائل الإعلام تقوم بإدارة الحوار داخل المجتمع وبناء الأولويات للرأي العام والتعبير عنها وإيصالها لصانعي القرار، إذ أصبحت وسائل الإعلام تتمتع بكونها مصدر المعلومات التي لابد أن يعتمد عليه صانع القرار والمواطن على السواء، فضلاً عن أنها تؤثر في اتخاذ السلطات للقرارات او الامتناع عنها وذلك كله يحدث في دول ديمقراطية تتمتع فيها وسائل الإعلام بهامش كبير من الحرية.[١٧]

وتشير الدراسات الخاصة بوسائل الإعلام إلى أن الاتصال ليس مجرد وظيفة للنظم السياسية ترتبط بعلاقات تأثير متبادلة مع النظم السياسية والثقافية والاجتماعية، إنما هو في الأساس على حد تعبير الباحث الإعلامي الأمريكي (ولبر شرام) المادة التي تتكون منها العلاقات الإنسانية، ومن هنا يصبح لوسائل الاتصال الجماهيري دور وظيفي مهم في إطار العملية السياسية والاجتماعية، إذ يعد الاتصال السياسي شأنه في ذلك شأن التواصل في صيغته العامة ظاهرة إنسانية اجتماعية وثقافية.[١٨]

وبات للإعلام أهمية كبرى في بناء الدولة واستمرار النظام السياسي حتى أنه أضحى من مقومات ورموز السيادة الوطنية ويكفي أن نشير في سياق التدليل على أهمية وسائل الإعلام الجماهيرية لخدمة النظام السياسي ما ذكره ثالث رئيس للولايات المتحدة الأمريكية توماس جيفرسون الذي قال ذات مرة: الو خيروني بين حكومة بلا صحافة أو صحافة بلا حكومة لاخترتها بلا حكومة، الأمر الذي يعطي انطباعاً وتقديراً كبيرين لدور وسائل الإعلام في المجتمع والسياسة تحديداً إلى حد أطلق مصطلح "السلطة الرابعة على وسائل الإعلام في أية دولة.[١٩]

تخضع عملية تأثير وسائل الإعلام في السياسة بصورة عامة وفي التغيير السياسي على وجه الخصوص إلى عوامل متعددة، ومن بينها اتجاهات الأفراد وولاءاتهم ومرجعياتهم السياسية والحزبية والأيديولوجية وتفسيرهم لما يتعرضون له عبر وسائل الإعلام، فضلاً عن عوامل إنسانية أخرى مثل درجة الانتباه والإدراك والفهم والوعي، ومن ثم فإن التأثير السياسي لوسائل الإعلام يحدث بشكل غير مباشر.[٢٠]

ويبرز دور وسائل الإعلام في التغيير السياسي بصورة أكبر من خلال قيامها بالتركيز على موضوعات سياسية محددة، إذ تقوم بالتركيز على بعض الظواهر السياسية وإضعاف الاهتمام بظواهر أخرى والتعتيم عليها، الأمر الذي يقود الجماهير إلى الانشغال بهذه الموضوعات

السياسية المثارة وانقياد الرأي العام إليها، كما يمكن أن يبرز ذلك الدور من خلال قيام وسائل الإعلام بإثارة الشك السياسي لدى المجتمع حول قضايا سياسية أو شخصيات أو مؤسسات سياسية معينة بعد التركيز السلبي عليها [٢١]هذه التغطية الإعلامية للشأن السياسي تحدث نوع من المقارنة عند الجماهير بين واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبين واقع غيرها من الجماهير في دول أخرى ويترتب على ذلك أن يحدث لدى الجماهير نوعاً من التطلع السياسي نحو الواقع الأفضل المشاهد من خلال وسائل الإعلام، إذ تبدأ الجماهير بالشعور بتخلف واقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما يشكل حافزاً لتغيير ذلك الواقع.[٢٢]

تحرص الحكومات العربية بشكل كبير على فرض سيطرتها على وسائل الإعلام رغبة منها في اكمال سيطرتها على سائر النظام الاجتماعي، إذ استطاعت النظم العربية تسخير وسائل الإعلام لدعم نفوذها السياسي والايديولوجي والترويج لأفكارها والتأثير في القرارات التي تخدم سياستها في الحكم.[٢٣]

نصت الدساتير العربية الدائمة منها والمؤقتة على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر وربطتها في كل الأحوال بقيود قانونية جاءت في صياغات مختلفة، منها: في حدود القانون" أو "بمقتضى القانون" أو حسبما يضبطها القانون" أو وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون" أو "بشرط ألا يتجاوز حدود القانون أو في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني [٢٤]ولاشك أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتضمنها وعلى رأسها حرية الإعلام ومتعلقاتها تخدم بصورة مباشرة حقوق الإنسان والديمقراطية، أو هي في الواقع حقوق الإنسان الديمقراطية، ومن الناحية الأخرى يحدد التطور الديمقراطي مدى اتساع هذه الحقوق وعمقها وفعاليتها.[٢٥]

وبالنظر إلى وضعية الأزمة المستحكمة للديمقراطية في المنطقة العربية فأن هذه الأزمة تنسحب بالتبعية على مجال حريات الاتصال وحقوقه، ومن ثم فأن الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الخاصة بحرية الإعلام والاتصال لا تعدو أن تكون مجرد صياغات نظرية، فالمبادئ المتضمنة في الدساتير العربية شيء وممارسات الواقع المعاش شيء آخر تماماً، وعليه أن الواقع العربي إعلامياً واتصالياً يخضع للحقائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبيئة العربية وذلك بمقتضى أن كل نظام إعلامي لابد أن يتوافق عضوياً مع نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأن يتسق مع قيمه الثقافية، أي أن ملامح النظام والسياسة الاتصالية العربية لا يمكن إدراكها إلا في السياق العام لهذه الحقائق، ففي غالبية الأحوال فأن وسائل الإعلام

والاتصال العربية باستثناء القليل منها هي بنت السلطة أو ربيبتها وهي من أدوات التعبئة السياسية والشحن العاطفي لدعم النظام الحاكم أو صاحب الحظوة لدى الجميع[٢٦]

يعاني الخطاب الإعلامي والسياسي لوسائل الإعلام العربية على الرغم من التقدم التقني الكثير من مظاهر القصور والتخلف، إذ نجد العديد من المعوقات التي تحد أو تؤخر تطور الخطاب الإعلامي والسياسي العربي وتظهر حجم الفقر الفكري والإعلامي في المنطقة العربية، ومن ثم يمكن إجمال أوجه القصور التي تعاني منها وسائل الإعلام العربية لاسيما في تغطيتها للشأن السياسي بما يأتي[٢٧]:

يشكل الإعلام وتأثيره الكبير على المؤسسات الاجتماعية والسياسية جزءا مهما من الحديث عن عملية التغيير السياسي في المنطقة العربية، خاصة فيما يتعلق بدور هذه الوسائل في دعم هذه العملية أو عرقلتها، بسبب أنظمة الاتصال ووسائل الإعلام. إن العلاقة بين الأنظمة السياسية هي علاقة أساسية بحيث يصعب تصور نظام واحد يعمل دون الآخر، أو يعمل في عزلة، مهما كانت طبيعته وشكله وفلسفته. طبيعة وفلسفة الأنظمة السياسية أو أنظمة الاتصال، فجميع الأنظمة السياسية تحتاج إلى أنظمة اتصال لتأكيد شرعيتها حتى تكون مقبولة لدى الرأي العام، وتمكنه من الاستجابة للمشاكل والأزمات الداخلية والخارجية.

ثانياً: الحراك السياسي ووسائل التواصل الاجتماعي

تعد مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي أحد أبرز مظاهر الإعلام الجديد الذي أحدثته ثورة الإنترنت وساعدت على ظهوره. تُعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها وسائل الإعلام التي تعتمد على التقنيات الجديدة التي بدأت في الظهور بعد اختراع الإنترنت، مثل المنتديات والمدونات وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها. إنه يتميز بوسائل الإعلام غير الوسيطة، مما يعني أن هناك مستقبل للجميع. ويتم نشره، على عكس وسائل الإعلام التقليدية (الإذاعة والتلفزيون والأخبار)، فهو إعلام وسيط يبدأ بالنشر المؤسسي والاستقبال العام).[٢٨]

ويقوم الأساس المفاهيمي لمواقع التواصل الاجتماعي على الجوانب الاجتماعية، ولكن بعد سنوات قليلة من إنشائها، بدأت تتغلغل في مجالات مختلفة مثل السياسة والاقتصاد، وكانت لها مساهمات، فقد عززت وسائل التواصل الاجتماعي الحركات السياسية بين الأفراد وعززت القدرة لاتخاذ إجراءات جماعية.

ويتم تعريف العمل الجماعي على أنه عمل تطوعي تقوم به مجموعة من الأشخاص. يمكن أن يتخذ هذا النوع من التحرك شكل مسيرات واحتجاجات مختلفة، وقد أصبح الحصول على نتائج أسهل من أي وقت مضى مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي.[٢٩]

وتعمل وسائل التواصل الاجتماعي على تحفيز العمل الجماعي من خلال تبادل الأخبار المتعلقة بمختلف المسيرات وتحديثها بشكل فوري. ليس هذا فحسب، بل يمكن بسهولة دعوة الآخرين للمشاركة في المسيرات السياسية المختلفة، بمعنى آخر، تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي منصة تستخدمها الحركات الاجتماعية المختلفة لنشر أفكارها ودعوة الآخرين لقبولها، بينما تتحدث مواقع التواصل الاجتماعي في عام ٢٠١٠م الحركات السياسية العربية في نهاية العام. يمكننا القول أن الربيع العربي يعتبر تاريخا فريدا لأنه كان من أوائل الثورات السياسية التي تعاملت مع كل هذه القضايا رقميا، أي أول من تنفر الدولة وأفراد المجتمع من الاحتجاجات والدفاع عن الوطن. الحراك بإجماع الرأي العام الدولي. صحيح أن تكتيكات (فيسبوك) و(تويتر) لم تشعل ثورة، لكن لا يمكننا أن نغفل حقيقة أن الاستخدام الاستراتيجي لوسائل الإعلام الرقمية للتواصل مع الجماهير المحلية، إلى جانب شبكات الدعم الدولية، سمح للناشطين بتطوير جديد. مما أثار بعض أكبر الاحتجاجات في أوائل القرن العشرين. لقد وفرت وسائل الإعلام الرقمية البنية التحتية للحركات الاجتماعية خلال ما يسمى (الربيع العربي).[٣٠]

ومنذ ذلك الحين، بدأ العالم العربي يشهد تفكيك هياكل الأنظمة الاستبدادية، مع الانتفاضات الشعبية التي بدأت في تونس ومصر وامتدت إلى ليبيا والأردن والبحرين واليمن وعمان وسوريا. إن ميدان التحرير، ودوار اللؤلؤة، وميدان التغيير، جميعهم لديهم نفس الهدف: الإطاحة بالنظام الاستبدادي القديم. لقد حكم هذا النظام الشعب بالقوة منذ عقود، وهو بعيد كل البعد عن أي نضج أو تقدم أو ديمقراطية. وهذا يشكل تناقضا بين الدول العربية والدول العربية والقيم الثقافية والديمقراطية والاستثناء الثقافي للعرب في القرن الحادي والعشرين. بالإضافة إلى ما سبق، لعبت مواقع التواصل الاجتماعي أيضًا دورًا بارزًا في الفترة التي سبقت الثورات العربية. لكن ذلك لم يلفت الكثير من الاهتمام، ومن أبرز الأمثلة على التأثير الحقيقي لمواقع التواصل الاجتماعي الانتخابات الرئاسية الإيرانية عام ٢٠٠٩، عندما كانت الحركات الاجتماعية مسؤولة إلى حد كبير عن الأحداث والمظاهرات الدموية التي اندلعت بعد الانتخابات. لقد نجح المعارضون في استغلال هذا.

وتستخدم هذه المواقع، وخاصة (يوتيوب) و (تويتر)، على نطاق واسع، مما يسمح لمختلف وسائل الإعلام والرأي العام الدولي بمتابعة عمليات القتل وانتهاكات حقوق الإنسان التي تجري في الشوارع بسهولة وبشكل مباشر. وفي إيران، ورغم قيام السلطات الأمنية بتقييد حرية الصحفيين ومنعهم من ممارسة عملهم، إلا أن بعض المراقبين والمتابعين أطلقوا على ما حدث اسم "ثورة تويتر".

إن أهم ما قامت به مواقع التواصل الاجتماعي هو عملية التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من المشهد العام في العالم العربي، مما ساهم في الثورة الشعبية التي خرجت من رحم هذه المواقع الإلكترونية منذ واستخدمها المتظاهرون للتفاعل مع الواقع والتواصل والتفاعل للتعبير عن غضبهم وعدم رضاهم عن حال بلادهم[٣١] كما تعمل هذه المواقع على إزالة حواجز الخوف والخوف في نفوس الجماهير، فمثلما يبدأ أي شاب يستخدم تويتر وفيسبوك يشعر بأنه مدعوم من مجموعة أكبر، فهذا يخلق لدى هؤلاء الأشخاص شعورا بأنهم هم الشعب. سياسة نزع الملكية والانتماء المدني. ونحن لسنا مخطئين إذا قلنا إن هذه الشبكات الاجتماعية تولد التكامل والتماسك وتصبح الساحة الافتراضية ساحة عامة بديلة خارج الأنظمة الاجتماعية والسياسية المفروضة.[٣٢]

ولا يقتصر دور مواقع التواصل الاجتماعي على نشر الأخبار الثورية في هذا البلد أو ذاك، بل يمكنها خلق حالة من الوحدة والوحدة. إن التفاعل بين شعوب الدول العربية، التي تتقاسم أنظمتها نفس الأدوات ووسائل المعاناة من الممارسات الاستبدادية، يتم من خلال إنشاء العديد من صفحات الدعم والمساندة على الفيسبوك.

كما أن هناك أيضا من أسس صفحات تجمع العرب جميعا مثل الثورات العربية المتحدة تونس، مصر، الأردن اليمن الكل معا وعليه كانت الانتفاضات العربية عمليات عفوية نبعت من دعوات عبر الانترنت، ولم تحدث بوساطة المؤسسات السياسية الرسمية التي دمرها القمع وما عاد يثق بها معظم المشاركين الشباب والناشطين الذين قادوا الحركات، إذ وفر التفاعل الوثيق بين الشبكات الرقمية واحتلال الحيز الواقعي منبراً لمؤسسة مستقلة ومناقشات تأسست عليها الانتفاضات فضلاً عن المرونة التي كانت الحركات تتمتع بها لتتحمل هجمات شرسة من عنف الدولة حتى اللحظة التي أصبحت فيها في بعض الحالات بدافع من غريزة الدفاع عن النفس معارضة للدولة وتعيد هذه الصفحات والمجموعات الرقمية التماسك والوحدة بين الدول العربية التي مزقتها الانقسامات والخلافات منذ عقود كما أنهم يشجعون الثوار على الاستمرار حتى تحقيق أهدافهم ومن أمثلة هذه الصفحات: (تونسيون يدعمون حركة ٢٥ يناير الاحتجاجية في مصر) و(شباب مصر) إنهم يدعمون الثورة الجزائرية والشباب الجزائري يقفون متضامنين مع ثورة الشعب المصري التي شعارها "في قلوبنا الطيبة.. تحالفنا قوة.. نحن إخوة"، فيما أنشأ الشباب الفلسطيني صفحة بعنوان "" كلنا تونس، كلنا مصر")، وآخرون أنشأوا صفحات تجمع كل العرب، مثل الثورة العربية المتحدة: تونس، مصر، الأردن، اليمن، إلخ...[٣٣]

لذلك كانت الانتفاضات العربية عمليات عفوية، نشأت من خلال نداءات الإنترنت وليس من خلال وساطة المؤسسات السياسية الرسمية التي دمرها القمع. ولم تعد تحظى بثقة معظم المشاركين الشباب والناشطين الذين يقودون الحركة. إن التفاعل الوثيق بين الشبكات الرقمية واحتلال المساحات الحقيقية يوفر منصة للوكالة والخطاب المستقلين للانتفاضات، بالإضافة إلى توفير المرونة وقد صمدت هذه الحركات في وجه هجمة عنف الدولة حتى وصلت في بعض الحالات إلى الدفاع عن النفس وبصورة غريزية انقلبوا ضد الدولة.[٣٤]

والحقيقة أن وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت، مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب، تلعب دوراً مهماً جداً في إيصال الأخبار والمعلومات إلى الجميع أينما كانوا، وفي تعبئة الشارع العربي. ويؤثر نفسياً على مختلف فئات هذا الشارع. لكن هذا يخالف ما قلته وفي ٨ مارس ٢٠١١ ذكرت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك هيلاري كلينتون أثناء زيارتها للقاهرة أنها قالت: "أنا سعيدة للغاية لأن الأمريكيين الذين أنشأوا فيسبوك وتويتر ساهموا في نشر الديمقراطية في مصر".

طرح السؤال: من خلق الآخر؟ هل الثورة الافتراضية خلقت ثورة حقيقية أم أن العكس هو الصحيح؟ لن تنجح الثورة الافتراضية إذا لم يخرج الناس إلى الشوارع عازمين على خلاص وطنهم بأعلى التكاليف من أجل الحصول على الكرامة والحرية والحياة الكريمة. إن الإنترنت لا تستطيع أن تخلق الشجاعة، لذا فإن هذه الثورة لن تنجح هذه ليست ثورة لفيسبوك وتويتر، بل ثورة للأشخاص الذين يريدون ذلك بأنفسهم. وتكمن أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل التواصل بين لحظة ولحظة، مما يساعد على خلق مشاعر عاطفية وشخصية تدفعنا إلى الانتباه لما يحدث وفهمه بشكل كامل.[٣٥]

٥/ الانتخابات الحرة والنزيهة هي الآلية الوحيدة لتحويل السلطة السياسية إلى سلطة ذات مصداقية

لم يكن حق التصويت متاحاً للجميع، وأرتبط بعدد من القيود ومنها قيد الثروة أي ربط الحق في التصويت بنصاب معين من الملكية أو الدخل[٣٦]. ومنها من ربطه بحصول الإنسان على قسط من التعليم وكان تبرير هذه القيود هو أن حق التصويت ينبغي قصره على الذين يستطيعون التعبير عن مصالح الشعب وحمايتها وأن الملكية أو الثروة هي التي تربط الإنسان ببلده وأن الأغنياء يدفعون الضرائب ويتحملون الأعباء العامة وهم الأكثر قدره على التعبير عن مصلحة المجتمع، وظل حق التصويت قاصراً على الطبقة العليا في المجتمع، إلى أن طبقت سويسرا حق الاقتراع العام للرجال عام ١٨٣٠ ثم فرنسا عام ١٨٤٨ وألمانيا عام ١٨٧١ ثم انتشرت في الدول

الأوربية وبعد ذلك أتخذ حق الاقتراع العام للمرأة مسارا مختلفاً فأخذت النرويج زمام المبادرة في أوربا حيث أعطت هذا الحق للمرأة عام ١٩٠٧ وأستراليا عام ١٩١٤ والدنمرك عام ١٩١٥[٣٧]. ومع أتساع نطاق التصويت ازدادت أهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل النيابي، فالنظام الانتخابي هو عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية كما أسلفنا فشكل النظام الانتخابي والطريقة التي يتم بها تقسيم الدوائر الانتخابية وحساب الأصوات يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة، لذا يجب وضع قائمة بالأهداف والأولويات وترتيبها[٣٨].

لكل نظام انتخابي سمات(خصائص) يقوم عليها ومن بين هذه السمات

أولاً: تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم استنادا لمبدأ حكم القانون[٣٩]. أي تقييد السلطة الحكومية بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على أساس المساواة[٤٠]. ويوفر آليات محددة لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين، فضلاً عن ضمان خضوع السياسيين المنتخبين الذين يمارسون وظيفة السلطة السياسية لسيطرة أو مراقبة هيأة منتخبه، أي أنها لا يمكن أن تتم بدون قواعد تنظمها في المؤسسات العسكرية و الأمنية أو الدينية، لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات و وجود آليات للتوازن بين تلك السلطات[٤١].

ثانياً: تمكين المواطن من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية

الانتخابات الديمقراطية تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ مهم وهو أن الشعب مصدر السلطات، وتقيد آلية التمثيل النيابي وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة تظهر صور المشاركة في عملية صنع القرارات، وهو موضوع الاقتراع العام، وهذا يعني إن الحكومة تتشدد في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي أي إن الحكومة ليس حقاً ألهيا كما في النظم الثيوقراطية[٤٢]. وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية[٤٣]. كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والدكتاتورية وبهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب المحكومين وبتفويض منهم وليس ملكاً يتولونها بغير قبول من المحكومين أن الربط بين مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات هي التي تحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الشعب[٤٤].

ثالثاً: تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة

أي تمتع جميع فئات المجتمع بالحقوق والواجبات على مبدأ المساواة بتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام المواطنين البالغين كلهم بلا أي شكل من إشكال التمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو

السياسية[٤٥]. فضلاً عن وجود ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع، ومؤدى ذالك إن الإطار الدستوري يجعل من سكان

الدولة مواطنين لهم الحقوق والواجبات دون تمييز، وبفرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسية وتولي المناصب العامة، بعد إن تحدد السن القانونية للمشاركة الانتخابية وليس مجرد رعايا يتلقون **قرارات الحكام وينفذونها**[٤٦].

المبحث الثاني

الأسس الدستورية لضمان سيادة الشعب من خلال مراقبة تنفيذ الدستور في الانظمة الديمقراطية

المطلب الاول : ضمان سيادة الشعب وحقوقه وحرياته كأهم هدف لتشكيل الحكومة

لطالما كان موضوع الحقوق الأساسية للإنسان وكيفية حمايتها من أكثر المواضيع مناقشة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. وهذا الوضع ازداد بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية بعد تأسيس الأمم المتحدة وإصدار العديد من المواثيق الدولية في هذا الإطار، حيث أن المجتمع الدولي وجد نفسه بحاجة إلى وضع أسس واضحة تحدد بشكل صريح الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم، وتقدم آليات لحمايتها ضد أي عمل يرتكب ويمس بها وهذه الضمانات الموجودة على المستوى الدولي لم تصل بالطبع إلى النتيجة المرجوة منها، الا ان معظم الدساتير تتضمن نصوصاً تؤكد على الحقوق والحريات وتقدم للأفراد وسائل وآليات متعددة لحمايتها، ومع ذلك النص بذاته غير كاف لتحقيق هذه الحماية.

ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ حاليا، الذي يعد ثاني وثيقة دستورية عراقية تصاغ بطريقة تراع فيها الاساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير وتصاغ عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة بعد القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ويلاحظ على دستور العراق لعام ٢٠٠٥، أنه خصص خصص الباب الثاني للحقوق والحريات ثم قسمه الى فصلين، الاول للحقوق والذي ضمنه الحقوق المدنية والسياسية في فرعه الاول وخصص الفرع الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مستوحيا ذلك من الشرعة الدولية لحقوق الانسان وان كان ذلك يبدو مختلفا بعض الشيء عن باقي الدساتير من حيث الشكل الا ان المضمون واحد.

أما الفصل الثاني الذي خصصه للحريات والتي تناولها في المواد (٣٧ – ٤٦)، بشكل مشابه لاغلب الدساتير الاوربية والعربية والشيء الابرز انه نص على الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في مادة واحدة ومنها حقوق التضامن اي حق البيئة وحق المناخ.[٤٧]

ورغم أن الدستور العراقي المؤقت يحدد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المادة ١٤، التي تنص على أن "للأفراد الحق في الأمن والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، فإن الدولة العراقية ووحدات حكومتها، بما في ذلك الأقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية" وتسعى الحكومة، في حدود مواردها ومع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات المهمة الأخرى، إلى توفير الرفاهية وفرص العمل لشعبها. ومع ذلك، فإن الدستور العراقي الأخير، الصادر في عام ٢٠٠٥، يوضح ذلك بالتفصيل. تحظر المادة ٣٧ العمل القسري، والعبودية، وتجارة الرقيق، والاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس.

كما أشار في المادة ٣٨ إلى أن الدولة تكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي دون الإضرار بالنظام العام والآداب، ولكن يجب أن تخضع للأحكام القانونية ونصت المادة ٣٩ على أن إنشاء الجمعية أو الانضمام إليها يجب أن يخضع لأحكام القانون هناك لوائح. ونصت المادة ٤٣ على أن الدولة تكفل حرية العبادة وتحمي أماكنها. كما تنص المادة ٤٤ على أن "للعراقيين حرية التنقل والسفر والإقامة داخل العراق وخارجه". لا يجوز نفي العراقيين أو ترحيلهم أو حرمانهم من حق العودة إلى وطنهم. "

كما تؤكد المادة ٤٦ على أنه لا يجوز تقييد أو تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور إلا بقانون، على ألا تمس هذه القيود جوهر الحقوق والحريات.

وخلاصة القول نخلص إلى أن المشرعين الدستوريين العراقيين اتبعوا نهج المشرعين الدستوريين الأوروبيين والعرب في التمسك بوحدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدلا من العمل على فصلها إلى ثلاثة أجزاء. أجيال.

وعن صيانة الفصل بين السلطات، نتبين التجارب إن من بيده سلطة ينزع إلى إساءة استعمالها، وللحيلولة دون هذه الإساءة ولضمان حقوق وحريات الأفراد يتعين توزيع السلطة بين هيئات مختلفة حتى توقف كل هيئة الهيئات الأخرى وتمنعها من إساءة استعمالها. فالسلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وعليه فقد نادي المفكرون بضرورة تفادي جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، وقد نبه إلى ذلك جون لوك في كتابه عن الحكومة المدنية والذي وضعه بعد ثورة ١٦٨٨ في انكلترا ثم أصبح بعد ذلك لصيقا بفكر مونتسكيو الذي صاغه صياغة متقنة في كتابه " روح القوانين " الصادر في مرنة ١٧٤٨ بشكل أفضل من كل الذين سبقوه.[٤٨]

ولم يكن هناك من جدوى في القديم من الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات طالما أن المجتمع السياسي كان صغيرا وحاجاته محددة، بحيث إن الحاكم يستطيع أن يحكم ويفصل في كل الأمور

المتعلقة بشؤون رعيته وذلك بمساعدة البعض من أقربائه أو أعوانه إلا أن تطور الحياة جعل وظائف الدولة تتشعب وجعل الغايات تتعدد وبالنتيجة أصبح الجمع بين هذه الوظائف والغايات أمرا صعبا، وهو ما أدى بطبيعة الأمور إلى أن تتولى عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف يستفاد منها في تمشية الأمور المتعلقة بالمجتمع.

وعليه فقد وجدت سلطة تشريعية تختص بالتشريع، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تقوم بتطبيق التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية.

هذا ويلاحظ أن المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السلطات وانما الفصل المرن أو النسبي والذي يسمح بالتعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها من دون أن تتجاوز وتتعدى على سلطة أخرى وبالتالي توفير أكبر ضمانة للفرد وتمتعه بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور.

وليس المقصود بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى إذ أن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة عن الأخرى.[٤٩]

المطلب الثاني : ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم وتنظيم الحكومة وسلطتها و اهم هدف الدستور

ولعل أكبر الضمانات لجميع حقوق الإنسان هي الحماية القضائية التي تحددها النظم القانونية الحالية ضد هيمنة السلطات التشريعية والتنفيذية على الحقوق والحريات الفردية، وأهمها الرقابة القضائية على أنشطة هاتين السلطتين. وفقًا للدستور والسلطات الأخرى ومفهوم استقلال القضاء، لا يحق للسلطات التشريعية أو التنفيذية حل النزاعات أو تغيير أحكام المحاكم، ولكن هذه المتطلبات مفروضة عليهم. الاستقلال لا يعني الاستبداد الرأي والحكم. يطالب بالخضوع القضائي. المبادئ العامة التي تضمن الحياد وتحافظ على حق التقاضي للجميع لا تترك سلطة القضاء موضع شك، ولا يكون أي إجراء أو قرار إداري في مأمن من المراجعة القضائية، حتى بموجب القانون [٥٠].

يشعر بعض الفقهاء أن مشكلة اختيار القضاة والفجوات المرتبطة بها قد تقلل أو تلغي قاعدة استقلال القضاء. لكن تقديرنا لهذا الرأي أن هذا النظام لا يخلو من عيوب كثيرة، أهمها انتماء القاضي الحزبي والسياسي، مما يجعله خاضعًا ومتأثرًا بالفكر السياسي للحزب الذي رشحه. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب هذا النظام أن يتم شغل المنصب لفترة معينة مع إمكانية انتخاب

القاضي لمرحلة جديدة، مما قد يدفعه إلى حل وسط. فمن ناحية، يجب أن يرضي الناخبين لإعادة انتخابهم، لكن هذا النظام لا يضمن وجود موظفين قانونيين عظماء.[٥١]

التعيين هو الطريقة الأكثر انتشارا لاختيار القضاة، سواء نصت عليه الدساتير أم لا. يجب استكمال هذه الطريقة بضمانات تمنع القضاة من الاستسلام لأهواء سلطة التعيين، وإنجاز ما تنص عليه الدساتير عادة: استقلال القضاء. غير قانوني[٥٢].

ويجب أن تخضع تشريعات السلطة التشريعية للرقابة القضائية لتقييم مدى دستوريتها. يصنف فقهاء القانون الدستوري الأساليب المستخدمة للتحكم في شرعية التشريع إلى نوعين:

الأولى: تعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الالغاء).

والثانية / تعرف بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع).

سنناقش كل فئة أدناه. أولا / دعوى الرقابة. في ظل هذا النوع من المراقبة، قد يطعن الأفراد أو المنظمات الحكومية في شرعية القانون من خلال رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة تطلب إلغاء القانون لخرق الدستور[٥٣]، بإلغاء النظام الأساسي بكامل الصلاحيات، يتم تسوية حجة الدستورية. نظراً لأهمية وخطورة إلغاء القضاء لقانون أنشأته السلطة التشريعية، فإن الدساتير المختلفة تنظم دعوى الإبطال وإجراءاتها، والهيئة المختصة بالفصل في هذه القضية هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، مما يترك قضية خطيرة. يمكن لمسألة مثل إلغاء القانون للمحاكم العادية أن تضر باستقرار النظام القانوني. بالإضافة إلى الصراع بين المحاكم والهيئات التشريعية والمعاملات يختلف من يحقق في هذا الأمر باختلاف الدستور. تمنح بعض الدساتير هذا الاختصاص للمحكمة العليا والبعض الآخر لمحكمة دستورية متخصصة.

نحن نتفق مع الرأي القائل بأن الاختصاص القضائي يقتصر على هذا الإشراف في محكمة دستورية خاصة، لأن هذا من شأنه أن يمنح الرقابة أهمية كبيرة واحترامًا أكبر من قبل المشرع العادي. يتألف تكوين المحكمة الدستورية الخاصة بشكل عام من أساتذة القانون الدستوري والسياسيين، مما يسرع من تسوية القضايا وأحكام الصلاحية.[٥٤]

إذا أعطت معظم الدساتير الولاية القضائية على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا أو محكمة منشأة خصيصًا لهذا الغرض، فإن تقرير هذا الإشراف يعتمد على نص صريح في الدستور يصرح به ويقرره. فإن لم توجد هذه النصوص فلا يجوز. سنقوم بفحص الإشراف القضائي عبر الشكوى الأصلية ودفاع عدم الدستورية لاحقًا. بعض الدساتير التي قبلت الرقابة القضائية على شرعية التشريع من خلال الدعوى الأولى لم تسمح للناس برفع هذه القضية. انها تقتصر على الهيئات العامة.[٥٥]

وتتطلب نتيجة رفع دعوى الإبطال إعطاء الأفراد دورًا مباشرًا في ممارسة تلك الوسائل لحماية حقوقهم الدستورية، لأن حرمانهم من ممارسة هذا الحق يتعارض مع الأحكام الدستورية التي تضمن حق التقاضي للجميع. لذلك يجب أن تتضمن الدساتير نصوصًا تمنح الأفراد حق رفع دعوى ضد القوانين المخالفة للدستور، لأن هدف الدعوى حماية الحقوق الدستورية. لحماية الدستور وأداة لضمان أحكامه، لأن بعض هذه الهيئات تجد من مصلحتها عدم الطعن في القوانين المخالفة للدستور إذا كان القانون يتوافق مع تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى منح الأفراد هذا الحق. يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على دور الأفراد في حماية حقوقهم وفي.[٥٦]

المطلب الثالث: حق الشعب في مراقبة الحكومة ومطالبتها بتنفيذ كافة مبادئ الدستور

ان دسترة القوانين رهن بغزارة الاجتهاد الدستوري وبالقدرة على التعمق في فهم النصوص الدستورية، وربط نصوص مختلف فروع القانون بها، كما هو رهن بالقدرة على فرض الالتزام بالاجتهاد على الجهات المولجة بتطبيق القوانين وهذا يطرح صلاحيات القضاء الدستوري وقدرة الوصول اليه لتقديم مراجعة، وتمكينه من مباشرة ممارسة صلاحياته لذلك يختلف اتساع دسترة القوانين من دولة الى أخرى اذا ما أخذنا على سبيل المثال دولة المانيا الاتحادية، نجد أن المحكمة الدستورية الفيديرالية تتمتع بصلاحيات واسعة جدا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ورقابة دستورية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية[1]، ويستطيع أي شخص تضرر من سلطة عمومية في احدى حقوقه الأساسية أو احدى حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ أو المواد ٣٣ _٣٨ _١٠١ _ ١٠٣ ١٠٤ من القانون الأساسي أن يقدم مراجعة امام المحكمة الدستورية الفيديرالية، التي لها صلاحية الفصل أيضا في المراجعات التي تتلقاها من جهة دستورية أو رسمية أخرى للنظر في دستورية القوانين، والفصل في المراجعات التي تتلقاها من المتقاضين أمام المحاكم العادية للبت في دستورية الأحكام الصادرة عنها وهذا يؤدي من جهة الى غزارة بالاجتهاد في الرقابة على دستورية القوانين ودستورية الأحكام أيضا، ويؤدي من جهة أخرى الى فرض تقيد المحاكم بالقرارات والاجتهادات الدستورية الصادرة عنها، اضافة الى فرض تقيد المشترع بهذه الاجتهادات والقرارات في عمله التشريعي، لأن عدم التقيد بها سيؤدي الى نقض أحكام المحاكم العادية، والى ابطال النصوص القانونية التي يضعها المشترع دون أن يأخذ بالاعتبار قرارات واجتهادات المحكمة الدستورية الفيديرالية المحكمة الدستورية في ايطاليا والمحكمة الدستورية في اسبانيا تتمتعان بصلاحيات مشابهة بصلاحيات المحكمة الدستورية الفديرالية في المانيا، وسبل مراجعتهما مفتوحة أمام المواطنين أن لجهة الرقابة على دستورية

القوانين أو لجهة الفصل في دستورية الأحكام الصادرة عن المحاكم لذلك يتسع دورهما في مجال دسترة القوانين في ايطاليا واسبانيا[٥٧]

أما في فرنسا، فالمجلس الدستوري الذي أنشأه دستور الجمهورية الخامسة في العام ١٩٥٨، كانت صلاحياته محدودة وامكانية مراجعته محصورة جدا، ومن ثم توسعت صلاحياته تدريجيا وفتحت سيل مراجعته أمام البرلمانيين ومن ثم امام المتقاضين لدى المحاكم العدلية والادارية فأصبح بإمكانهم الدفع بعدم دستورية قانون أمام هذه المحاكم بدءا من اول آذار ٢٠١٠، ووفق اجراءات محددة، فإذا رأت المحكمة العدلية أن أسباب الدفع جدية ترفع طلب الدفع الى محكمة التمييز التي تبت في أمره فإما ترده وإما ترسله الى المجلس الدستوري ليصدر قرارا بشأنه، والاجراءات نفسها تخذ من قبل المحاكم الادارية ومجلس الدولة بشأن الدفع في دستورية القوانين أمام المحاكم الادارية، هذا التوسع التدريجي في الصلاحيات وفي امكانيات المراجعة فتح الباب أمام توسع المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الاجتهاد بسبب زيادة القرارات الصادرة عنه، وبالتالي توسع دوره في دسترة القوانين في فرنسا بسبب اتساع الرقابة على دستورية القوانين.[٥٨]

وفي حالة لبنان، لا يمكن للمجلس الدستوري النظر في دستورية قانون ما إلا إذا تلقى الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. وتقتصر السلطات التي لها حق الاستئناف على الأحوال الشخصية وحرية المعتقد على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء وعشرة من أعضاء البرلمان وزعماء الطوائف الدينية المعترف بها قانونا حتى الآن ولا يملك رئيس مجلس النواب ولا رئيس مجلس الوزراء صلاحية مراجعة المجلس الدستوري. ولم يتم تقديم سوى القليل من المراجعات لدستورية القانون، مما حد من إمكانياته للمضي قدمًا في القانون الدستوري وقلل من دوره في مجال إنفاذ القانون. ومع ذلك فقد أتى بآراء فقهية قيمة في هذا المجال، سنتحدث عنها لاحقا. وما ينطبق على القضاء الدستوري اللبناني على مستوى الدستورة القانونية ينطبق عموماً على القضاء الدستوري في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث لا تزال تجربة القضاء الدستوري جديدة نسبياً وتتطلب تطويراً وتحديثاً كبيراً لتمكين القضاء الدستوري. المساهمة في بناء وطن الحقوق وفق أحكام الدستور.[٥٩]

ولصياغة الدساتير بشكل ديمقراطي، يتم عادة تشكيل جمعية تأسيسية يتم انتخابها بشكل مباشر من قبل الشعب لهذه الغاية، وبالتالي تصبح هذه الجمعية مفوضة من قبل الشعب ومسؤولة أمامه في هذه المهمة الموكلة إليها، أو يتم تكليف "لجنة دستورية" لتقوم بصياغة الدستور،

ثم يتم الاستفتاء على الدستور من الشعب، وفي هذه الحالة تنشأ إشكالية تتعلق بشرعية الجهة أو الجهات التي تقوم بتكليف هذه اللجنة وبكيفية اختيار أعضائها، والأسلوب الأكثر مقبولية في هذه

الحالة هو قيام القوى السياسية الفاعلة على الأرض بالتشاور، إذ ليس من المقبول أن تقوم السلطة التنفيذية أو التشريعية القائمة بمهمة التكليف هذه، لأنها هي نفسها تُعدّ من منتجات الحالة الدستورية السابقة، التي أصبح من الضروري تعديلها، نتيجة عدم كفايتها، وبالتالي تصبح عملية التكليف هذه من قبل السلطات القائمة حاملة لمخاطر نقل عدم الكفاية إلى الدستور الجديد، المفروض فيه تجاوز حالة نقص الكفاية تلك، وهذه الحال تتعلق بالنظم السياسية المستقرة، أما في حال الخلاف أو النزاع، فلا تعود السلطات القائمة متمتعة بالشرعية الكافية للقيام بمثل هذا التكليف من الأساس، وبالإضافة إلى ما تقدم يمكن إجراء انتخابات تشريعية، يتم فيها انتخاب مجلس نواب جديد، ويقوم هو بدوره بتشكيل لجنة دستورية، ومن حسنات هذه الطريقة أنها تحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأحزاب حول مشكلة مستوى التمثيل الشعبي، لكن من سيئاتها أنها تنعكس فيها سلبيات المرحلة السابقة على المرحلة الجديدة عبر عملية الانتخاب.[٦٠]

وكما نلاحظ، ففي كل الحالات تكون عملية صياغة الدستور ديمقراطيًا مرتبطة بإجراء ديمقراطي آخر هو "التصويت"، الذي يتم مسبقًا عند انتخاب "جمعية تأسيسية" أو بعد الصياغة عند "الاستفتاء" على الدستور المصاغ، أو عند انتخاب سلطة تشريعية جديدة، وهذا يعني أن إرادة الشعب هي التي تعطي الدستور شرعيته.

وعادة ما تمنح الأنظمة الديمقراطية الدستورية التي تكفل لمواطنيها حقوقا أساسية البرلمان إمكانية سن تشريعات تقيد تلك الحقوق حيث يكمن الأساس المنطقي وراء تلك الأحكام في أن إتاحة الحرية المطلقة للبعض يمكن أن يقوض حرية المجتمع، على أن سلطة المشرع ليست مطلقة في ذلك، ضرورة رسم معالم السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في وضعه لضوابط الحقوق والحريات، ويعتبر البعض أن هذا الفصل لم يأتي لمنع المشرع من التصرف، وإنما جاء ليأطر حرية الاختيار التي بمقتضاها سيطبق المشرع الحقوق و الحريات المعترف بها دستورياً.[٦١]

وعلى هذا الأساس، يكشف نظام تقييد ضوابط الحقوق والحريات المنصوص عليها عن جملة من الالتزامات المحمولة على عاتق المشرع والتي يمكن اختزالها في ثلاث نقاط أساسية أولها عدم المساس من جوهر الحق أو الحرية (أ) أما النقطة الثانية فتحيل على مبدأ أساسي يحكم ضوابط الحقوق والحريات والمتمثل في مبدأ الضرورة (ب) مشفوعا بمبدأ آخر لا يقل أهمية والمتمثل في التناسب (ج).

أ. عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية يقصد بجوهر الحقوق أو الحريات أن القانون الذي سيضع الضوابط المتصلة بها لا ي يجب أن يفضي، بأي حال من الأحوال، إلى تشويهها لدرجة

أنها تختفي وتفقد تكريسها. ذلك أن حماية جوهر الحق أو الحرية يحمل على عاتق المشرع التزاما مفاده أن الأعمال التشريعية التي بمقتضاها وقع تنظيم الحقوق و الحريات لا يجب أن تمثل انتهاكا صارخا لها لدرجة أنها تفرغ من محتواها الأمر الذي يؤول إلى عقلنة النشاط التشريعي في ميدان الحقوق والحريات خاصة [٦٢]وأن البرلمان يكون مدعوا إلى رسم الخطوط العريضة لتداعيات الأحكام الدستورية المتخذة في هذا المجال على جوهر الحق أو الحرية و بالنظر إلى أهمية هذا القيد الوارد على سلطة المشرع في وضع ضوابط الحقوق والحريات يجدر التذكير إلى أن العديد من الدساتير تتضمن حضرا قاطعا للممارسات التي من شأنها أن تشكل انتهاكا صارخا للحقوق والحريات مما يشي ضمنا بتكريس " جوهر الحقوق والحريات " صلب بعض الأنظمة المقارنة من ذلك الدستور البرتغالي، الدستور الألماني... لا يخفى على أحد أن هذا الشرط، على أهميته، فإنه، مع ذلك، لا يخلو من المآخذ التي تتصرف خاصة إلى غموض مفهوم " جوهر الحق " مما سيحتم تدخل فقه القضاء الذي سيلعب دورا هاما في توضيح معالم هذا الشرط و لقد أكد بعض الفقهاء على أن الإشارة إلى مصطلح " جوهر الحق " أو " الكرامة الجوهرية " صلب الدستور يمنح القضاة هامشا من الحرية، باعتبار أنه بالنظر إلى عدم وضوح هذا المفهوم، فإن القضاة يتسنى لهم وضع بعض المعايير التي تمكن من تحديد درجة انتهاك حقوق الإنسان وحزياته أثناء بسط رقابتهم على الضوابط التي وقع وضعها من طرف المشرع وعليه، فإن المحكمة الدستورية ستلعب، في هذا المجال، دورا رياديا لا يخلو أحيانا من بعض الصعوبات التي تتصل بتأويل أحكام الدستور الذي يراه البعض " العمود الفقري للدستور برمته " حيث أن فاعلية هذا الفصل ستظل قرينة الصلة بفقه القضاء الذي سيتولد عنه وخاصة فقه قضاء المحكمة الدستورية. [٦٣]

على الرغم من أن جوهر الحقوق والحريات " يمثل قيدا على الضوابط التي تطرأ عليها إلا أنه لا يمكن أن ننكر أن فاعلية هذا الشرط تظل مرتبطة بشروط أخرى لا تقل أهمية مرد ذلك أن احترام جوهر الحق يقتضي مراعاة جملة من الاعتبارات من ذلك الداعي إلى وضع ضوابط للحقوق والحريات ما يعبر عنه بمبدأ الضرورة.

ب. مبدأ الضرورة: بالرجوع إلى أحكام الدستور، يتضح أن السلطة التأسيسية الأصلية قيدت سلطة المشرع بحد إجرائي والمتمثل في مبدأ الضرورة، ذلك بالاضافة الى تنصيص القانون هو الذي يحدد ضوابط الحقوق والحريات اقتضى أن " لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].. " إن المتأمل يستنتج، لأول وهلة، أن حالات الضرورة

التي وقع ذكرها على سبيل الحصر تمثل ضمانة بالنسبة للموطنين من شأنها أن تنوء بالحقوق والحريات التي يضمنها لهم الدستور عن كل انتهاك نتيجة التعسف في الحد منها[٦٤]، إذ أن الضوابط التي تضرب على ممارسة كل حق أو حرية لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تخرج عن نطاق حالات الضرورة التي وقع تحديدها بصورة صارمة باعتبار أن هذه الحالات تبقى المبرر الوحيد لوجود الضوابط التي تحد من الحقوق و الحريات، على أنه لا يمكن المرور على حالات الضرورة دون أن نثير جملة من التحفظات التي مردها استعمال السلطة التأسيسية لأسلوب " سردي " في تحديد حالات الضرورة التي تشرع لوضع ضوابط للحقوق والحريات.[٦٥]

الهوامش

١. عدنان حمودى الجليل، ١٩٧٤م، نظرية الحقوق والحريات العامة فى تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ص١١ وما بعدها

٢. جعفر صادق مهدى، ١٩٩٠م، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ص٩

٣. شمس مرغنى على، ١٩٧٧م، القانون الدستورى، مطبعة دار التأليف، ص٦٥٦

٤. عبد الحكيم حسن العيلي، ١٩٧٤م، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ص ١٦

٥. شمس مرغني علي، مصدر سابق، ص ٦٥٧

٦. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص ٢٢

٧. غازي حسن صباريني، ١٩٩٧م، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص٢٨ وما بعدها

٨. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٢٣

٩. أمين البار، ١٩٨٣م، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ص ١٠.

١٠. محمد أحمد نايف العكش، ٢٠١٤م، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن أنموذجا ١٩٩٩م –٢٠٠٥م، الإسكندرية، ص ٥٨.

١١. ثناء فؤاد عبد الله، ٢٠٠٦م، الإصلاح السياسي خبرات عربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، خريف ص ١٠.

١٢. عاطف سمير فهمي إمام، ٢٠٠٩م، التجربة الديمقراطية في البحرين دراسة في عقبات التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة القاهرة، ص ٢٢.

١٣. مضر قسيس، ١٩٩٩م، التحول الديمقراطي ومدينة المجتمع الفلسطيني، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس فلسطين، ط١، صص ٩-١٠.
١٤. عصام العريان، ٢٠٠٤م، الإصلاح المطلوب تحقيقه، مجلة الديمقراطية، العدد ١٣ مركز الأهرام للدراسات السياسية القاهرة، يناير، ص ١١٣.
١٥. بسيوني إبراهيم حمادة، ١٩٩٣م، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ص ١٧.
١٦. ثناء فؤاد عبد الله، ١٩٩٧م، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٣٠٩.
١٧. بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٢١.
١٨. عزيزة عبده، ٢٠٠٤م، الإعلام السياسي والرأي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ص ١٩.
١٩. رضا أمين، ٢٠١٥م، الإعلام الجديد، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ص ٨٦
٢٠. هادي نعمان الهيتي، ١٩٩٦م، الاتصال التلفزيوني الدولي واحتمالات تأثيره السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، صص ١٥٠-١٥١.
٢١. انشراح الشال، ١٩٨٥م، مدخل إلى علم الاجتماع الإعلامي، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ط١، ص ١٧٢
٢٢. هادي نعمان الهيتي، الاتصال التلفزيوني الدولي واحتمالات تأثيره السياسي، مصدر سابق، ص ١٥٨.
٢٣. أحمد قرآن الزهراني، ٢٠١٥م، السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٤، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٥١
٢٤. راسم محمد الجمال، ٢٠٠١م، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢، ص ٣٣.
٢٥. المصدر نفسه، ص ٣٦.
٢٦. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٣١٥
٢٧. صالح خليل أبو أصبع، ١٩٨٨م، الإعلام العربي المشترك التحديات وآفاق المستقبل، مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٢١٦، جمعية الاجتماعيين الشارقة كانون الأول، صص ٣٥-٣٩.
٢٨. محمد كسير، ٢٠١٧م، وسائل التواصل الاجتماعي والتغيير السياسي مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (٢)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، ص ٥٣.
٢٩. مصعب حسام الدين قتلوني مصدر سابق، ص ٩٥
٣٠. مانويل كاستلز، ٢٠١٧م، شبكات الغضب والأمل الحركات الاجتماعية في عصر الانترنت ترجمة: هايدي عبد اللطيف طاء المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أيلول / سبتمبر، ص ١٢٢
٣١. محمد عجم، ٢٠١١م، "تويتر" و "فيسبوك" زعيما ثورات الربيع العربي، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٢٠٨١، المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق الرياض ٢٦ ديسمبر.
٣٢. ندى الشقيفي الماريني، مصدر سابق، ص ٩٥

٣٣. خير الدين حسيب، ٢٠١١م، حول الربيع الديمقراطي العربي الدروس المستفادة مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٨٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ابريل، ص ٩.
٣٤. شعبان طاهر الأسود، ٢٠٠٣م، علم الاجتماع السياسي: قضايا العنف السياسي والثورة، الدار المصرية، اللبنانية القاهرة، ط١، ص ٤٧
٣٥. صلاح الإمام، ٢٠١١م، أشهر الثورات في التاريخ، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، ط١، ص ٩.
٣٦. بلال أمين زين الدين، ٢٠١٠م، النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، ط١، ص١٠٠.
٣٧. كانت الحجة في إبعاد النساء عن الانتخابات أن الخدمة العسكرية يتولاها الرجال دون النساء، محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص٦٨.
٣٨. ربيع أنور فتح الباب، ٢٠١٢م، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ص١٩.
٣٩. أحمد الديين، وآخرون، مصدر سابق، ص٣٥.
٤٠. فراس عبد الرزاق السوداني، ٢٠٠٥م، العراق مستقبل بدستور غامض، المكتبة الأردنية الهاشمية عمان، ط١، ص٤٧.
٤١. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١١.
٤٢. ساجد الزاملي، ٢٠١٤م، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ط١، ص١٢٠.
٤٣. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص١٠٠.
٤٤. إحسان حميد المفرجي، وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص٢٢.
٤٥. أكدت المادة (١٤) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي).
٤٦. اختلفت الدول في تحديد سن البلوغ لممارسة الحقوق السياسية ولكن أكثرها اتفقت على ١٨ سنة ومنها قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ عام ٢٠١٣ المادة (٥)، وفي مصر ١٨ سنه وفقا للمادة (١) من قانون تنظيم مباشره الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤، بعد إن كان ٢١ سنه وفقا للمادة ٤٦ من قانون الانتخاب المصري رقم ١١ عام ١٩٢٣ الملغي، وفي فرنسا ١٨ سنه وفقا لقانون الانتخابات لعام ١٩٧٤في ظل دستور ١٩٥٨ بعد إن كان (٢١ سنة) في دستور عام ١٩٤٦، وفي لبنان فأن قانون الانتخابات لسنه (٢٠٠٨) أشار لكل لبناني ولبنانيه أكمل السن المحددة في الدستور إن يمارس حق الانتخاب، إذ إن سن الانتخاب هو (٢١سنة) وفقا للمادة (٢١) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦... الخ.
٤٧. كلوديو زائغي، ٢٠١٦م، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة فوزي عيسى، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ص١٢١
٤٨. شهاب طالب الزوبعي، ٢٠١٥، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، ص١١٢
٤٩. محمد بشير، ٢٠١٩م، قانون حقوق الانسان –مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط ٦، ص١٥٠

٥٠. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ١٤١

٥١. تاخذ بعض الدول بنظام تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا والعراق ولبنان، وتمارس السلطة التشريعية بصورة نادرة اختصاصا بالنسبة لتعيين القضاة في بعض الدول كاليابان، كذلك تؤدي السلطة القضائية دورا هاما في تعيين القضاة في الكثير من الدول مثل فرنسا ومصر، أحمد فتحي سرور، ١٩٩٩م، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ص ٢٧٢

٥٢. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٢٧١

٥٣. رعد ناجي الجدة، احسان المفرجي، كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص١٧٩

٥٤. عبد الغني بسيوني عبد الله، ١٩٨٥م، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، ص٢٠١

٥٥. احمد العزي النقشبندي، ١٩٨٩م، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ١٠

٥٦. المادة (١٤) منه (الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية)

٥٧. سامي جمال الدين، ٢٠١٥م، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشاة المعارف، ص١١٠

٥٨. سعاد الشرقاوي، ٢٠١٢م، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٨١

٥٩. عبد الله ناصف إبراهيم، ٢٠١٤م، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٥٥

٦٠. عبد الغني بسيوني عبد الله، ٢٠١٥م، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٤٠

٦١. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٦٠

٦٢. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، ٢٠١٨م، مسؤولية رئيس الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٩١

٦٣. عصام سليمان، ٢٠١٠م، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، بيروت، منشورات الحلبي، ص٧١

٦٤. سعيد السيد علي، ٢٠١٥م، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٧٠

٦٥. عبد المنعم محفوظ ونعمان الخطيب، ٢٠١٣م، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان، ص١٦٣.

المصادر والمراجع

١.. عدنان حمودى الجليل، ١٩٧٤م، نظرية الحقوق والحريات العامة فى تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة

٢.. جعفر صادق مهدى، ١٩٩٠م، ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون

٣.. شمس مرغنى على، ١٩٧٧م، القانون الدستورى، مطبعة دار التأليف

٤.. عبد الحكيم حسن العيلي، ١٩٧٤م، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي

٥.. غازي حسن صباريني، ١٩٩٧م، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية

٦.. أمين البار، ١٩٨٣م، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١

٧.. محمد أحمد نايف العكش، ٢٠١٤م، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي الأردن أنموذجا ١٩٩٩م –٢٠٠٥م، الإسكندرية.

٨.. ثناء فؤاد عبد الله، ٢٠٠٦م، الإصلاح السياسي خبرات عربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٩.. عاطف سمير فهمي إمام، ٢٠٠٩م، التجربة الديمقراطية في البحرين دراسة في عقبات التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة القاهرة .

١٠.. مضر قسيس، ١٩٩٩م، التحول الديمقراطي ومدينة المجتمع الفلسطيني، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس فلسطين، ط .

١١.. عصام العريان، ٢٠٠٤م، الإصلاح المطلوب تحقيقه، مجلة الديمقراطية، العدد ١٣ مركز الأهرام للدراسات السياسية القاهرة

١٢.. بسيوني إبراهيم حمادة، ١٩٩٣م، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١.

١٣.. ثناء فؤاد عبد الله، ١٩٩٧م، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،

١٤.. عزيزة عبده، ٢٠٠٤م، الإعلام السياسي والرأي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١.

١٥.. رضا أمين، ٢٠١٥م، الإعلام الجديد، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١،

١٦.. هادي نعمان الهيتي، ١٩٩٦م، الاتصال التلفزيوني الدولي واحتمالات تأثيره السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

١٧.. انشراح الشال، ١٩٨٥م، مدخل إلى علم الاجتماع الإعلامي، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ط١

١٨.. أحمد قرآن الزهراني، ٢٠١٥م، السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٤، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية

١٩.. راسم محمد الجمال، ٢٠٠١م، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، بيروت

٢٠.. صالح خليل أبو أصبع، ١٩٨٨م، الإعلام العربي المشترك التحديات وآفاق المستقبل، مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٢١٦، جمعية الاجتماعيين الشارقة كانون الأول

٢١.. محمد كسير، ٢٠١٧م، وسائل التواصل الاجتماعي والتغيير السياسي مجلة العلوم الاجتماعية، العدد (٢)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا

Sources

1. .Adnan Hamoudi Al-Jalil, 1974, Theory of Public Rights and Freedoms in its Contemporary Applications, Cairo
2. .Jaafar Sadiq Mahdi, 1990, Human Rights Guarantees (Constitutional Study), Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law
3. .Shams Marghani Ali, 1977, Constitutional Law, Dar Al-Ta'leef Press
4. .Abdul Hakim Hassan Al-Aili, 1974, Public Freedoms in Thought and the Political System in Islam (Comparative Study), Dar Al-Fikr Al-Arabi
5. .Ghazi Hassan Sabarini, 1997, A Brief Introduction to Human Rights and Basic Freedoms, Amman, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Second Edition
6. .Amin Al-Bar, 1983, The Role of Political Parties in Supporting Democratic Transformation in the Maghreb Countries, Al-Wafa Legal Library and Human Rights in the Arab World, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 1st ed.
7. .Muhammad Ahmad Nayef Al-Akash, 2014, Civil Society Institutions and Democratic Transformation, Jordan as a Model 1999-2005, Alexandria.
8. .Thanaa Fouad Abdullah, 2006, Political Reform, Arab Experiences, Arab Journal of Political Science, Issue 12, Center for Arab Unity Studies, Beirut.
9. .Atef Samir Fahmy Imam, 2009, The Democratic Experience in Bahrain, A Study of Obstacles to Democratic Transformation, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, Cairo.
10. .Mudar Qassis, 1999, Democratic Transformation and the City of Palestinian Society, Center for Palestinian Research and Studies, Nablus, Palestine, 1st ed.
11. .Issam El-Erian, 2004, The Reforms Needed to Be Achieved, Democracy Magazine, Issue 13, Al-Ahram Center for Political Studies, Cairo
12. .Basyouni Ibrahim Hamada, 1993, The Role of Communication Media in Decision-Making in the Arab World, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 1st ed.
13. .Thanaa Fouad Abdullah, 1997, Mechanisms of Democratic Change in the Arab World, Beirut, Center for Arab Unity Studies،
14. .Aziza Abdo, 2004, Political Media and Public Opinion, Cairo, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, 1st ed.
15. .Reda Amin, 2015, New Media, Cairo, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, 1st ed.
16. .Hadi Noman Al-Hiti, 1996, International Television Communication and the Possibility of Its Political Influence, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Issue 205, Center for Arab Unity Studies, Beirut
17. .Inshirah Al-Shal, 1985, Introduction to Media Sociology, Cairo, Nahdet Al-Sharq Library, Cairo University, 1st ed.
18. .Ahmed Quran Al-Zahrani, 2015, Political Authority and Media in the Arab World, Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Issue 434, Beirut, Center for Arab Unity Studies

19. .Rasim Muhammad Al-Jamal, 2001, Communication and Media in the Arab World, Beirut
20. .Saleh Khalil Abu Asba, 1988, Joint Arab Media Challenges and Future Prospects, Social Affairs Magazine, Issue 216, Sharjah Sociologists Association, December
21. .Muhammad Kasir, 2017, Social Media and Political Change, Social Sciences Magazine, Issue (2), Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany